

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص للشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكروب)

بارتهان الحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورهنها؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة

على اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٧٤؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع الحال التجارية ورهنها؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠٢/٧/٣١؛

قرر:

المادة الأولى - يرخص للشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكروب) بارتهان

الحال التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ولا تحته التنفيذية.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر